الا حجر وخالف مر في القطران المخالط فقال انه يطهر قوله ومقره مما
هو جبلي فيهما او مصنوع مما يشبه الجبلي من نحو نورة وان طحنت وكبريت
وطين واثر دابغ وان فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه حجر
قوله وطحلب بفتح لامه وضمها نابت في الماء او القي فيه ولم يدق اودق
ولم يلق فيه بل نسفته ريح الى الماء قوله المكث بتثليث ميمه مع اسكان
كافه قوله وان فحش التغير فوائد الاولى لو تغير القليل او الكثير بنحو
قطران ثم شك هل المتغير به من قسم الخليط او المجاور فان امكن سؤال
اهل الخبرة وجب وعمل بمقتضاه والا فلا تسلب الطهورية لاحتمال مظنون
الثانية الماء المستعمل كمايع فيفرض اذا وقع في الطهور مخالفا وسطا
فيقدر لونه لون العصير وطعمه طعم الرمان وريحه ريح اللاذن
للماء في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار الجميع طهورا
وان اثر في الماء بفرضه مخالفا الثالثة قال في مر اعترض بعضهم على
الامام الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهر به جائز بانه
لحن وانما يصح ماء ملح والمعترض مخطئ في ذلك قال الشاعر
فلو تفلت في البحر والبحر مالح ‖ لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا
بل فيه لغات ملح ومالح وملاح ولكن فهمه السقيم اداه الى ذلك ومليح
وكم من عائب قولا صحيحا ‖ وآفته من الفهم السقيم
اه قوله او بنجس معطوف على قوله بخليط لا على طاهر بدليل اعادة
الباء كانه قال شرط الوضوء كالغسل ماء مطلق غير مستعمل وغير
متغير ان كان قليلا بخليط طاهر وغير متغير بنجس ولو كان كثيرا
والاقتصار على هذه العبارة فيه اطلاق المقيد وهو غير المناسب
فان اعتبرت المتن ولاحظت تقييد الشرح له صار كانه قال غير مستعمل
وهو قليل وغير متغير تغيرا كثيرا وفي هذا عدم التعرض الى حكم
الماء القليل الملاقي للنجس غير المعفو عنه اذا لم يتغير وهو اولى
واولى منهما التعبير بقوله غير قليل مستعمل في فرض وغير متغير كثيرا بخليط
طاهر مستغنى عنه ومتنجس قليلا بملاقاته لنجس غير معفو عنه
مع التغير به قل الماء او كثر ومع عدم التغير ان كان الماء قليلا وهذا هو

رابع

رابع اقسام الماء هو المتنجس ولو ابدل بنجس بمتنجس لكان اولى واعلم
ان التغير بالنجاسة ولو معفوا عنها مضر مطلقا قل الماء او كثر بخلاف
التغير بالطاهر فلا يضر الا ان كان الماء قليلا فلو قل التغير بالطاهر
او كان المستعمل كثيرا فلا ضرر اي لا سلب للطهورية به فيهما كنجاسة
لاقت كثير الماء ولم تغيره للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث اي لم يقبله وفي رواية لم ينجس وهي صحيحة وخرج بقلتين
الماء الصحيح في انهما كلتيهما محض الماء فلو وقع في ما ينقص عن قلتين
مايع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فانه ينجس
بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عنه نفسه وانما نزل ذلك
المايع منزلة الماء في جواز التطهر بالكل لان التطهر احق اذ هو رفع وذاك
دفع وهو اقوى غالبا الا ترى ان الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث
ولا يدفعهما لو ورد عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثر انتهاء اي
الانتهاء بان جمع قليلا ثم صار كثيرا هل تدفع كثرته استعماله ام لا
واتفقوا في كثير ابتداء على انه يدفع الاستعمال عن نفسه وخرج
بغالبا نحو الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة
وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو اقوى تاثيرا منهما فعلم ان الشيء
قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وان الرفع هنا
ازالة موجود والدفع منع الطارئ بما يصلح له وهو العقد لولا
ذلك الدافع ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع وان
يجعل ظهر كفيه للسماء ويدفعه خوف ان يقع به بعد عكسه قوله
خمسمائة وقيل هما الف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب قوله رطل
بفتح الراء وكسرها وهو افصح وهي اثنتا عشرة اوقية وهي اثنا عشر درهما
وهو الان على ما حققه شيخنا مصطفى الذهبي بمصر المحروسة علم
قسمان عرفي وهو ستة عشر قيراطا وشرعي وهو اثنا عشر
قيراطا ونصف قيراط وخمسا حبة وان المثقال قسمان ايضا عرفي وهو
اربعة وعشرون قيراطا وشرعي وهو ثمانية عشر قيراطا والقيراط
اربع حبات والحبة ستة دوانق فالقيراط اربعة وعشرون دانقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)